

شرح زاد المستقنع الدرس 01) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنشبع بحول الله وقوته بباب الغسل من كتاب زاد المستقنع اه للامام ابي النجا الحجاوي - [00:00:00](#)

من كتاب زاد مستقنع للامام ابي النجا الحجاوي اقرأ يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الغسل - [00:00:26](#)

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له. فان خرج بعده لم يعده وتغيب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلًا كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت - [00:00:48](#)

واسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزق ومن لزمه الغسل نعم يكفي بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان موجبات الغسل فذكر اه ستة موجبات قال وموجبه خروج المني وهذا الاول - [00:01:09](#)

خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما خروج المني موجب من الموجبات بشرط ان يكون دفقا وان يكون بلذة فلو خرج بغير ذلك بغير لذة فلا يكون موجب للغسل اذا خرج من غير دفق ولا لذة فليس هذا هو المني الذي يوجب الغسل وانما هذا اشبه ما يكون بالبول - [00:01:33](#)

قال لابد بدونهما لا بدونهما وهذا في حق الغير النائم المستيقظ قال من غير نائم من غير نائم اما النائم فان خروج المني عنده موجب للغسل ولو لم يعلم باللذة ولو لم يشعر بها ولو لم يعلم بالدفق فان النائم لا يعلم - [00:02:00](#)

هل خرج دفقا ام لا ولا يعلم كذلك احيانا قد لا يشعر باللذة وهذا الغالب اذا بالنسبة للمستيقظ يشترط بخروج المني ان يكون دفقا بلذة من ومن النائم لا يشترط ذلك يكفي خروج الماء - [00:02:27](#)

ثم ذكر المصنف عليه رحمة الله صورة اخرى قال واذا انتقل ما زلنا في الاول. قال واذا انتقل يعني المني ولم يخرج انتقل يعني المليء المني يعني احسبه لكنه حبسه لم يخرج خارج العضو - [00:02:48](#)

اشعر بحركة البني وشعر باللذة لكن الماء لم يخرج خارج الجسد. حبسه داخل الجسد يعني حبس عضوه بحيث ما يخرج الماء خارج الجسد فهل هذا الانتقال هذا الذي سماه المصنف الانتقال وهو الاحساس - [00:03:11](#)

باللذة والاحساس بتحريك المني مع حبسه هل هذا الانتقاد ايضا هو موجب للغسل ام انه لا يجب الغسل حتى يخرج الماء خارج الجسد قال المصنف واذا انتقل ولم يخرج اغتسل له - [00:03:32](#)

يقول المصنف العبرة ليس خروج الماء ولكن العبرة هو انتقال الماء وتحرك الماء داخل جسده وهذا متصور في ايش؟ ان ان تحصل عملية الانزال كاملة الا انه يحبس هذا الماء داخل العضو فلا يخرج - [00:03:51](#)

يقول هذا هو هذا هو معنى الجنابة هذا هو معنى الجنابة وهذا حصل منه الانزال الا ان الماء بقي في الداخل فيعتبرون هذه الصورة هي صورة منصور اه الجنابة وهي - [00:04:10](#)

تشبه واشبه ما يكون بخروج البنين اذا اذا انتقل ولم يخرج من العضو اغتسل له فان خرج بعد ذلك بعد ما اغتسل اطلق العضو فخرج الماء بروج المني الثاني خروج المني بعد الغسل - [00:04:27](#)

هذا ناقض للوضوء فقط اشبه بالبول لانه اغتسل من الجنابة في المرة الاولى من انتقاله وتحركه داخل الجسد قال واذا انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده يعني بعد الاغتسال لم يعده لم يعد الاغتسال - [00:04:45](#)

إذا هذا الاول وهو خروج مليء بتوابعه وتفصيلاته الثاني من الموجبات قال تغيب حشفة اصلية تغيب حشفة اصلية يريد الان الجماع تغيب حشفة اصلية والحشفة هي رأس الذكر اصلية اصلية - 00:05:03

تخرج ماذا؟ تخرج ما لو كانت الحشفة زائدة. متى تكون زائدة تكون زائدة في الخنس المشكل تكون زائدة في الخنثى فلو كان هو خنثى مشكل وحصل هذا التغيب فلا يوجب الغسل. ليش؟ لان هذا هذه الحشفة لا نعلم هل هي الة اصلية ولا ليست الة اصلية -

00:05:26

إذا تغيب حشفة اصلية والمقصود طبعاً هنا بلا حائل بدون حائل واكتب عندها اي بلا حائل ولو كان الحائل رقيق لا يضر كانه غير موجود. إذا الحائل المؤثر هو الحائل السميك - 00:05:51

قال وتغيب حشفة اصلية في فرج اصلي قبل كان او دبوا قبل كان او دبوا. وهل يجوز الدبر؟ لا ما يجوز الكلام عن ليس عن الجواز وعدم الجواز. الكلام عن موجبات الغسل - 00:06:10

مع الاثم والتحريم وكونها كبيرة وقد توجب الحد لكن مسألة الاغتسال من اجل الصلاة بعد ذلك فهذا موجب من موجبات الغسل مع حرمة. قال في فرج اصلي قبل كان او دبوا ولو من بهيمة او ميت. طبعاً لا يجوز - 00:06:27

بالنسبة لهذا الامر مع البهيمة ولا مع الميت لكن كما ذكرت المسألة في ما يتعلق بموجبات الغسل هذا الامر من حيث العقوبة له عقوبته لكن من حيث الاغتسال هو موجب للغسل - 00:06:49

ثم قال المصنف واسلام كافر وهذا الثالث اسلام كافر قال وموت وكل هذا وردت فيه النصوص اسلام الكافر النبي صلى الله عليه وسلم امر في حديث قيس ابن عاصم امر ان - 00:07:04

يغتسل عندما اسلم اه والموت النبي صلى الله عليه وسلم جاءت احاديث كثيرة بغسل الميت ومنها غسل ابنته قال وحيض ونفاس اذا موت وهذا الرابع وحيض وهذا الخامس ونفاس وهذا السادس والمقصود بالنفاس ما هو - 00:07:24

بروج الولد ولا خروج الدم مع الولد العبرة بالولد ولا العبرة بالدم طيب انظروا الى ما يقول المصنف قال ونفاس لا ولادة عارية عن دم معناه ان العبرة بالدم وليس العبرة بالولد. فلو حصل النفاس من غير دم - 00:07:47

ما يلزمه الا يلزمه في نفاس يسير ولا لا؟ قال ونفاس لا ولادة عارية عن دم. فاذا حصل النفاس من غير دم فليس هناك موجب للاغتسال اذا وموت هو الرابع وحيض هو الخامس ونفاس يعني بدم دم النفاس وهذا هو السادس اما الولادة العارية عن الدم -

00:08:07

فانها لا توجب الغسل ثم قال المصنف وما لزمه الغسل حرم عليه حرم عليه اشياء ما هي الاشياء هذي؟ قال قراءة القرآن قراءة القرآن هذا الاول قراءة القرآن وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن القرآن شيء - 00:08:30

ليس الجنابة يعني الا الجنابة والثاني قال ويعبر المسجد لحاجة ولا ولا يلبث فيه بغير وضوء. اذا الثاني عبور المسجد. قال ويعبر المسجد لحاجة ويعبر المسجد قال لحاجة ما معنى يعبر المسجد لحاجة - 00:08:55

المسألة هذي يعني قول المصنف لحاجة منتقدة عليه والا فالصحيح انه لحاجة ولغير حاجة يعبر المسجد هذا صاحب الجنابة يعبر المسجد ما لم يكن حائض اما الحائض فلا تعبر المسجد الا ان امنت التلويت - 00:09:18

اذا باختصار صاحب الحدث الاكبر هل يعبر المسجد او لا يعبر المسجد هذه المسألة الاولى المصنف يقول يعبر لحاجة اكتبوا عندها وغير حاجة على الصحيح وغير حاجة على الصحيح يعني كلمة حاجة - 00:09:38

الاولى حذفها يعبر المسجد لحاجة ولغير حاجة على الصحيح جزم به الموفق والمجد ومشى عليه في الاقناع طيب يعبر المسجد لحاجة متى يعبر المسجد لحاجة؟ قال نقول يعبر المسجد لحاجة اذا امن تلويت المسجد - 00:09:54

اذا امن تلويت المسجد ومن الذي يخشى منه تلويت المسجد الحائض هي التي يخشى عليها تلويت المسجد قال اذا من احكام من احكام آآ الحدث الاكبر انه يجوز له عبور المسجد اذا احتاج الى ذلك او لم يحتاج الى ذلك يجوز له مطلقاً - 00:10:15

بشرط ان يأمن تلويت المسجد. يعني لا يكون حدثه الاكبر يسبب ايش يسبب تلويت قد ينتج منه التلويت مثل الحائط قال ولا يلبث

فيه بغير وضوء اذا المحظور الثاني ما هو - [00:10:34](#)

المحظور الثاني ما هو نقول امنت بعدم تلويث المسجد آآ وعدم اللبس فيه بغير وضوء وعدم اللبس فيه بغير وضوء هذا الثالث يمكن نقول اذا نقول عبور المسجد لحاجة اكتبوا عندها - [00:10:52](#)

بشرط امن التلويث بشرط امن التلويث وهذا ما هو متصور في الجنب متصور في ايش؟ في الحائض وفي النفساء والثالث قوله ولا يلبث فيه بغير وضوء لا يلبث في المسجد لا يمكن في المسجد بغير وضوء - [00:11:12](#)

هذا الثالث معناه لو توضحاً يمكن ان يمكن فيه والكلام في حق من؟ الكلام في حق من امن تلويثه للمسجد اما من يخشى تلويث مثل الحائض لا ما تلبث فيه بوضوء ولا بغير وضوء - [00:11:28](#)

طيب لو انقطع دم الحيض منها وامنت تلويث المسجد هذه الحائض يمكن تمكث اذا العبرة بالتلويث اذا امنا التلويث ويمكن العبور ويمكن المكث لكن بوضوء واما اذا لم نأمن التبيث فلا مرور ولا - [00:11:43](#)

ولا ماذا؟ ولا مكث والصحابة رضي الله عنهم روي عنهم انهم كانوا يجلسون في المسجد وهم على جنابة بعد ان يتوضأوا قال المصنف ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل - [00:12:00](#)

هذه المسائل التي يستحب لها الغسل الغسل ولا يجب ما هي؟ الاولى من غسل الميت من غسل ميتا فانه يسن في حقه الغسل لكن مر معنا قبل ذلك انه من غسل الميت يجب عليه - [00:12:20](#)

ماذا الوضوء يجب الوضوء اما اذا اغسل وقلنا ينتقض وضوءه يعني الحدث الاصغر يقع اما الاكبر لا لكن يستحب في حقه الاغتسال ويرون في هذا حديث عن ابي هريرة مرفوع - [00:12:37](#)

والامر الثاني الصورة الثانية من افاق من جنونه والثالث من افاق من اغماء وكل ذلك بلا احتلام يعني جنة ثم افاق من جنونه هذا يجب عليه الغسل ان يستحب بشرط يستحب متى؟ يستحب اذا لم يحصل احتلام في حال الجنون - [00:12:55](#)

اما ان حصل احتلام في حال الجنون فيكون الغسل في حقه واجب اذا قوله من افاق من جنون يعني بلا حلم او اغماء افاق من اغماء بلا حلم. كذلك بلا احتلام - [00:13:18](#)

فانه يستحب له الغسل ويرون في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمي عليه ثم افاض اغتسل في رون في ذلك يعني يرون ذلك انه على سبيل الاستحباب والجنون يلحق بالاغماء يقولون جنون يشبه الاغماء لانه كله بجامع - [00:13:32](#)

العقل انتقل المصنف الى بيان الغسل الكامل. قال والغسل الكامل ومعنى الكامل يعني الذي اشتمل على الاركان وماذا والواجبات والسنن قال والغسل الكامل ان ينوي كيف ينوي يا مشايخ ينوي ماذا - [00:13:50](#)

مر معنا النية المعتبرة وش هي؟ ان ينوي ماذا رفع الحدث طبعاً الاكبر هنا في الغسل ينوي رفع الحدث الاكبر او او ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة نبغى مثال يعني ينوي الطهارة كأن ينوي الطهارة - [00:14:14](#)

للصلاة او ينوي الطهارة لقراءة القرآن او للطواف. الثالث ان ينوي الطهارة لقراءة القرآن او نحو ذلك اذا ان ينوي طيب النية مسألة النية يعني كثير من الناس يقع عنده لبس فيها او وسواس - [00:14:36](#)

النية ما هي؟ النية ليست يعني امراً معقداً مجرد ان يخطر بقلب الانسان انه يريد الفعل الفلاني في بداية العمل هذه هي النية يعني مجرد ان يخطر بقلبك عند ارادة الصلاة عند تكبيرة الاحرام - [00:14:54](#)

يخطر بقلبك انك ستصلي العشاء هذه هندية معرفتك انك ستصلي العشاء او المغرب هذه النية واذا دخلت المسجد قبل الصلاة فاردت ان تصلي سنة تحية المسجد مجرد ان يخطر ببالك انك تريد تحية المسجد - [00:15:13](#)

هذه النية ليست النية شيئاً آآ يعني معقداً ويحتاج الى اه مثلاً استحضار شيء معين او صورة معينة كما يزعم البعض انه لابد ان يستحضر الصلاة ويستحضر اركانها ويستحضر شروطه كل هذا من التعقيد - [00:15:29](#)

ما انزل الله به من سلطان طيب قال المصنف ثم يسمى اذا ان ينوي اولاً وحكم النية ما هو نقول واجب او ركن اختاروا الان واجب او ركن او لا شيء مما سبق - [00:15:46](#)

ها واجب او ركن لا واجب ولا ركن هي شرطه. المصنف قال والنية شرط لطهارة الاحداث كلها اذا هي شرط وعرفنا الفرق بين الشرط والركن ولا لا؟ الفرق ايش الشرط الشرط يمتاز بماذا - [00:16:09](#)

خارج عن العمل ومستمر والركن داخل العمل ولا يستاهل قال ان ينوي طب نخوض اكثر ولا خلاص يكفيه؟ لانه النية كمان نوعان اما ان نستحضرها ذكرنا او نستحضرها حكما صح ولا لا - [00:16:28](#)

فاليهما الشرط ذكرنا هو الشرط الهما هو الشرط لا الجواب طبعا غير دقيق ما في احد اجاب اجابة دقيقة ما هي الاجابة الدقيقة؟ نعم لا لا بداية الذكر هذا هذا مطلوب شرط - [00:16:45](#)

في البداية الذكر واستمرار الحكم واستحضر الحكم طيب واما استحضرها ذكرنا في كل العمل هذا مطلوب شرط ولا سنة سنة استمرارها ذكرنا يعني يبقى متذكرها من اول العبادة الى اخر العبادة - [00:17:11](#)

هذا قلنا ايش لو قلنا هذا شرط معناه انه يبدو انه ما في احد تصح له صلاة يمكن الانبياء عصمهم الله غيرهم ما يمكن في احد يتذكر العبادة من اول الصلاة الى اخر الصلاة ما تغيب عن ذهنه انه يريد الصلاة - [00:17:34](#)

طعب هذا فهمت الان واضح ولا عقدا المسألة طيب حتى اطمئن عندنا استحضر النية ذكرنا هذا مطلوب وشرط في كل العمل ولا في اول العمل؟ في اول العمل. اما في كل العمل فهو - [00:17:53](#)

مستحق فقط طيب واستحضر اصحاب حكمها في كل العمل هذا شرط فهمتوا؟ اذا الشرط والمطلوب بالنسبة للنية استحضر ذكرها في البداية واستمرار حكمها الى النهاية هذا المقصود طيب قال ثم يسمى ما حكم التسمية؟ هنا - [00:18:13](#)

واجبة قياس على الوضوء هي واجبة يعني تسقط عند النسيان وتجب مع الذكر طيب اكمل يا شيخ اقرأ ثم يسمى هذا الثاني قال بعد ذلك ويغسل يديه ثلاثة. طيب هذا ما حكمه - [00:18:36](#)

هذا مستحب الا اذا قام من نوم الليل فيكون واجب الرابع وما لوته يعني يغسل ما لوته من نجاسة يزيل النجاسات التي عليه ثم ويتوضأ يتوضأ يعني وضوء كاملا. ما معنى وضوء كامل؟ وضوء كامل يعني انه يشمل حتى الرجلين حتى غسل القدمين - [00:18:55](#)

طيب ثم ويحني على رأسه ثلاثا ترويه. يحني ثلاث حثيات من الماء يأخذها بملء كفيه ويروي آآ رأسه ثلاث مرات ثم بعد ذلك ويعم بدنه. ويعم بدنه غسلا ثلاثة. بعد ما يغسل رأسه يغسل بدنه باقي الجسد ثلاث مرات - [00:19:18](#)

يبدأ بالجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى قال ويدلكه يدلك الجسد طبعا الان ما قلنا ما حكم هذي الاشياء غسل يديه قلنا سنة غسل ما لوته هذا ايش هذا شرط ويتوضأ هذا سنة ويحني على رأسه ثلاث هذا سنة - [00:19:43](#)

ويعم بدنه ثلاث. طبعا الاولى واجبة. والثانية يعني الاولى ركن والثانية سنة قال ويعم بدنه ثلاثة. الثانية والثالثة سنة. قال ويدلكه ذلك سنة ويتيامن يبدأ باليمين ثم اليسار وهذا سنة - [00:20:07](#)

قال ويغسل قدميه يعني مرة ثانية. مع انه غسلها مع الوضوء الاول ويغسل قدميه مكانا اخر يعني مرة ثانية في مكان اخر ثم قال والمجزئ من هذا كله من الغسل الكامل - [00:20:25](#)

قال والمجزئ ان ينوي لانها شرط ويسمي لانها واجبة لان التسمية واجبة ويعم بدنه بالغسل مرة لمرة واحدة هذا هو المجزئ اذا هذه ما زاد على هذه الاشياء ليس بشرط ولا ركن ولا واجب هو مستحب - [00:20:40](#)

ثم قال ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ما هو المد المد ملئ كفي الرجل المعتدل الكفين هذا ملؤها مد والصاع - [00:21:01](#)

ملؤها اربع مرات وكان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد طيب قوله ويتوضأ بمد يعني وجوبا ولا استحبابا استحبابا يتوضأ بالمد استحبابا ويجوز الزيادة تجوز الزيادة على المد لا تحرم لكن الاسراف هو المكروه - [00:21:20](#)

قال ويغتسل بصاع هذا استحبابا فان زاد على ذلك لا بأس يجوز ذلك ما لم يسرف مما يصل الى حد الاسراف وانا اشك احيانا كثيرة انه اكثر وضوئنا اسراف واما اغتسالنا فهو اظنه - [00:21:42](#)

يعني تجاوز حد الاسراف الا من رحم الله لان عندما نتوضأ كثير من الناس اذا توضأ يتوضأ بماء يوضأ قبيلة معه ما هو مد ولا مدين ولا عشرة ولا خمسين صح ولا لا؟ يفتح الصنبور ويتركه يدفع الماء دفع باقصى قوة - [00:21:58](#)

ولا يعنيه ذلك وكل هذا طبعاً لا يليق ولا ينبغي ولا اه وليس من شكر النعمة هذا ولا هو من اسباب الحفاظ عليها لا سيما ان الامر عبادة كان في عبادة - [00:22:19](#)

ثم يعني نحن لسنا حتى يعني حتى مسألة الاسراف في الماء وكذا يعني لسنا قوم نعيش على ضفاف الانهار حتى يعني نسرف في الماء هذا الاسراف نحن نحضره قطرة قطرة نجمعه - [00:22:33](#)

ثم بعد ذلك نسرف فيه هذا الاسراف لا يليق هذا. اذا توضأ الانسان يعني يقلل الماء وكذا طيب قال المصنف قال ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع. فان اسبغ باقل من المد او من الصاع - [00:22:50](#)

يصح ولا ما يصح؟ يصح قال فان اسبغ باقل فيقول بعد ذلك اجزأ يجزئ العبرة بالاسباغ لابد ان يغسل الاعضاء قال فان اسبغ باقل او نوى بغسله الحديثين يعني الاكبر والصغر - [00:23:09](#)

يجزئ قال اجزأ ذلك اذا اذا نوى بغسله الحديثين الحدث الاكبر والحدث الصغر اجزأه ذلك. ومر معنا قبل ذلك صورة اخرى لو انه اغتسل وقد يعني وقع في احداث كثيرة - [00:23:27](#)

فنوى رفع احدها فقط رفع احدها يرتفع الباقي ولا ما يرتفع ولو توضأ وعليه احداث كثيرة ونوى رفع واحد من هذه الاحداث ارتفع الباقي وكذلك لو اغتسل ونوى بغسله هذا الحدث الاكبر والصغر. ارتفع كذلك - [00:23:43](#)

طيب قال ويسن اقرأ يسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطى طيب يسن للجنب ان يغسل فرجه بعد الجنابة واذا اراد ان يأكل او ينام او يعود لوطأ مرة اخرى ان يتوضأ قبل ذلك - [00:24:04](#)

وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ومن امره طيب انتقل الى باب التيمم التيمم قال باب التيمم والتيمم شرعا هو تعريفه مسح الوجه واليدين - [00:24:29](#)

بصعيد على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين فقط لا فراس ولا رجلين وقال بصعيد يعني مقصود به بالتراب الذي له غبار كما سيأتي على وجه مخصوص على صفة مخصوصة كما سيأتي بيانها - [00:24:45](#)

ثم قال المصنف قال وهو بدل طهارة الماء يقول التيمم بدل طهارة الماء. وهنا وقفة ما معنى بدل طهارة الماء يعني التيمم يستعمل عن طهارة الماء. طيب طهارة الماء الماء يستعمل في اي الطهارات - [00:25:04](#)

طيب خذوها بالتفصيل في الوضوء ولو كتبتم هذا احسن عند بدر طهارة الماء اي الوضوء يعني بدل الوضوء وبدل الغسل بدل الوضوء وبدل الغسل طيب الماء يستعمل في طهارة غير هذي - [00:25:27](#)

نعم ازالة النجاسة لا تكتب شيء. ازالة النجاسة هذا الماء اتكلم عن الماء من التيمم الماء يستعمل في ازالة النجاسة عن البدن وعن الثوب وعن البقعة المكان فهل التيمم ينوب كذلك عن الماء في هذا ولا لا - [00:25:44](#)

فهمت المسألة ايش الجواب لا ولا ايواها شيخ نعم ولا لا في تفصيل طيب يا مشايخ هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على الارض الجواب لا - [00:26:04](#)

طيب هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على الثوب الجواب لا الان ما بقيت الا الايش البدن فهل الماء ينوب هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على البدن - [00:26:22](#)

على المذهب؟ نعم طبعاً في حالة العذر هو ما يلجأ الى التيمم الا في العذر. ومن فقد الماء تيمم بالتربية اذا كتبتم الوضوء والغسل نظيف الثالث نقول والنجاسة على البدن - [00:26:40](#)

والنجاسة على البدن هذا المذهب المذهب كان الامام احمد هذا هو مذهبه انه التيمم ينوب عن نجاسة البدن يعني لو كان الانسان على بدنه نجاسة الواجب غسلها بالماء ما عنده ماء - [00:26:57](#)

ماذا يفعل يخففها بما استطاع يحضر منديل او خرقة ويخفف هذه النجاسة طيب النجاسة باقية لم تزل خفت نعم لكنها باقية فماذا

يفعل؟ يتيمم عنها عن غسلها هذا مقصود هذا هو المقصود - 00:27:12

طيب يقول المصنف هو بذل طهارة الماء وعرفنا انه ينوب عن الماء في ثلاثة اشياء ثم قال اذا دخل وقت فريضة او اباحت نافلة اذا التيمم التيمم يصح بشروط. الشرط الاول دخول الوقت - 00:27:30

او اباحة النافلة دخول الوقت ما معنى دخول الوقت يقولون التيمم هو ضرورة متى يلجأ الانسان للتيمم اذا عدم الماء طيب اذا كان قد عدم الماء ووقت الصلاة ما حضر للساعة. ما دخل وقت الفريضة. هل هو مضطر الان للتيمم؟ اذا لا يكون مضطرا للتيمم الا عند دخول الوقت - 00:27:49

وقت نعم. ويستدلون لذلك يعني هذا استدلال عقلي تعليل عقلي وعندهم ايضا دليل نظري انه فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده عنده مسجده وظهره ايها الرجل ادركته الصلاة مش كيف تدركه الصلاة بدخول الوقت يعني يأخذون بهذا الحديث ويستدلون لهذه المسألة. اذا اذا دخل الوقت وقت - 00:28:13

او اباحت النافلة لو كان يريد ان يتيمم ليصلي الضحى مثلا متى يصح تيممه اذا دخل وقت الضحى يعني ايش اذا اباحت النافلة يعني زال وقت الكراهة انتهى وقت الكراهة واباحت - 00:28:38

معناه دخول وقته ايضا هو دخول وقته اذا دخول وقت الفريضة او اباحة النافلة. لكن لا يأتي في وقت الكراهة في وقت النهي عن الصلاة. فيتيمم ليش لنافلة متى سيصلي النافلة - 00:28:57

اذا ابيح وقتها نقول له اذا الان ما تتيمم حتى يأتي وقتها بعد ذلك تتيمم لانه قبل ذلك ليس بمضطر يضطر اذا دخل الوقت قال هذا الشرط الاول الان وهو دخول الوقت - 00:29:14

ودخول وقت عام في النافلة او في الفريضة الثاني الثاني يمكن ان نجعله المصنف طبعا ذكر صور كثيرة لكن كل هذه الصور الاتية يجمعها شيء واحد وهو عدم القدرة على استعمال الماء اما لفقده او - 00:29:28

اما لفقده او للخوف من استعماله او الخوف من البحث عليه يعني تعذر الماء اذا تعذر المال. اذا الشرط الثاني هو تعذر الماء فان لم يتعذر الماء فانه لا يتيمم - 00:29:46

قال المصنف وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا اذا عدم الماء غير موجود والثاء والصورة الثالثة اذا زاد على ثمنه كثيرا زاد على ثمنه كثيرا. الاصل ان تباع قارورة الماء مثلا بريال. فجاء - 00:30:00

مثلا وجدها في مكان ما وجدها الا بخمسين ريال فهذا عذر. قال او ثمن يعجزه زاد على الثمن الطبيعي كثير او زاد على ثمن او زاد زيادة تعجزه هو ما يستطيع يدفع الخمسين ريال مثلا - 00:30:19

او عشرة ريال حتى لكن ما ما عنده عشرة ريال او يعجز عن عشرة ريال الريال قال او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه هذه الصورة الرابعة او خاف باستعمال الماء او بطلب الماء ان يصيبه ضرر في بدنه او رفيقه - 00:30:36

او حرمة يعني امرأة من نسائه او ماله او خاف على ماله كحيوان معه او نحو ذلك بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم. اذا اذا دخل وقت الفريضة او عدم الماء او زاد على الثمن كثيرا او زاد زيادة في الثمن - 00:30:57

تعجزه او خاف اذا استعمله ان يصيبه ضرر في بدنه او في رفيقه او في ماله او في امرأة من نسائه او خاف اذا طلب المال اذا ذهب يبحث عن الماء ان يصيبه هو الضرر او يصيب رفيقه او يصيب زوجته او احدى نسائه او - 00:31:20

ماله يخشى على ذلك ضرر او خاف انه اذا استعمل الماء يعطش ما عنده الا ماء قليل للشرب فيخشى ان يعطش او يمرض او يهلك بذلك. اذا عند ذلك يشرع التيمم. هذه كل الشروط تجمع في امرين. ما هما؟ دخول الوقت والثاني ايش؟ تعذر الاستعمال. وتعذر -

00:31:39

له صور كثيرة طيب اتفضل ومن وجد ماء يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله هذا من باب اتقوا الله ما استطعتم وجد ماء يكفي

بعض طهره يعني عنده ماء يكفيه لغسل الوجه واليدين فقط - 00:31:59

ماذا نقول؟ نقول استعمله يعني يغسل وجهه وكفيه ويديه ثم بعد ذلك يتيمم وهذا معنى تيمم بعد استعماله يستعمل ماء ثم يتيمم

اكمل ومن جرح تيمم له وغسل الباقي طيب ومن جرح هذه مسألة سبقت في مسألة الجبيرة - [00:32:19](#)

من اصابه جرح سواء كان في جبيرة ولا ما في جبيرة وتضرر بغسل الجرح فانه اذا جرح تيمم له وغسل الباقي يعني عنده جرح في يده هذا الجرح يضره ان يضع عليه الماء ما يستطيع آآ غسله - [00:32:43](#)

ولا يستطيع مسحه فماذا يفعل؟ يتيمم عن هذا الجرح لانه فيه جزء الان من اعضاء الوضوء تركت بغير طهارة طبعاً غسل الاجزاء الصحيحة الاعضاء الصحيحة غسلها لكن هذا المريض لم يغسله لا يتركه وانما يتيمم - [00:32:58](#)

آآ له اكمل يا شيخ ويجب طلب الماء في رحله. رحله يعني في متاعه. يبحث عن الماء في متاعه وفي عفشه واثاثه. نعم. وقربه يعني في المنطقة القريبة منه يبحث عن الماء فيه. نعم - [00:33:15](#)

بدلالة وبدلالة يسأل الناس الذين معه هل تعرفون ماء قريب؟ نعم هذا يجب يقول ويجب طلب الماء بهذه الطرق في رحله وفي قربه وبدلالة نعم ان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد - [00:33:32](#)

هذه الصورة يقول اذا نسي قدرته عليه يعني عنده ماء ونسي انه عنده ماء ولجأ الى التيمم ثم بعد ان صلى تذكر ان الماء موجود فهل يعيد ام تصح صلاته؟ المصنف قال اعاد ليش اعاد؟ يقول هذا يشبه الذي صلى - [00:33:52](#)

بغير وضوء ناسي الماء موجود وهو نسي مثل اللي صلى من غير وضوء وهو ناسي ثم بعد الصلاة تذكر انه لم يتوضأ يعيد طيب اكمل نعم. وان نوى بتيممه احداثاً - [00:34:11](#)

احداثاً يعني ان نوى بتيممه الاحداث احنا قلنا انه التيمم يستعمل في بدل الوضوء وبدل الغسل طيب قال او او نجاسة على بدنه تضره ازالته. طيب تذكرون الان قلنا احنا التيمم ينوب عن الماء في ثلاثة اشياء - [00:34:26](#)

في الغسل وفي الوضوء وهذا يجمعه يدخل تحت قول احداث قال او نجاسة على بدنه يخرج ايش؟ النجاسة التي على الثوب او المكان طيب اذا نوى بتيممه هذا او ذاك - [00:34:47](#)

اه نجاسة على بدنه تضره ازالته هذا بشرط ما يستطيع يزيلها او عدم ما يزيلها او خاف برداً او خاف برداً من استعمال الماء او حبس في مصر ما في ماء فتيمم اجزأ ذلك كله. يقول هذه الصور كلها مجزية وش هي الصور - [00:35:02](#)

ما هي الصور نعيدها؟ الصورة الاولى اذا نوى بتيممه احداث وما كان عنده ماء تعذر عليه الماء او نوى بتيممه النجاسة التي على البدن وما كان عنده ماء او يضره الماء - [00:35:21](#)

قال على على نجاسة على بدنه تضره ازالته فانه يجزئ هذا او عدم ما يزيلها او خاف من البرد او خاف من ايش اه او او حبس في مصر في بلد في مدينة حبس محبوس - [00:35:36](#)

ليش يقول في مصر لانه يقول اذا كان في مصر الماء موجود فكيف يتمم والماء موجود؟ يقول هذا محبوس عن الماء لا يصل الى الماء فانه يجزئه ثم انتقل المصنف - [00:35:52](#)

الى مسألة فاقد الطهورين قال او عدم الماء والتراب او عدم الماء والتراب لا عنده ماء يتوضأ ولا عنده تراب يتيمم يسمى فاقد الطهورين. ما حكمه؟ قال او عدم الماء والتراب صلى - [00:36:05](#)

ولم يعد يصلي على حاله ولا يعيد الصلاة لانه هذا الذي بوسعه نعم. قال المصنف ويجب التيمم ايوه بتراب طهور له غبار ويجب التيمم بماذا يتيمم؟ من اول نتكلم عن التيمم. ما هي الوسيلة التيمم - [00:36:22](#)

تراب طهور له غبار هذا الثالث تراب لا يصح ان يتيمم على شيء اخر غير مادة التراب. الشيء الثاني طهور ما معنى طهور يعني لا يكون نجس صحيح لا يكون نجس - [00:36:43](#)

لكن المصنف يقصد شيء ثاني ولا يكون هذا الماء طاهر هذا التراب طاهر لا يكون التراب طاهر كيف يكون التراب طاهر اذا استعمل في تيمم من فين جبننا هذا الكلام؟ قياس على الماء المستعمل تذكرون مسألة الماء المستعمل - [00:36:58](#)

الماء المستعمل اذا استعمل في رفع حدث لا يستعمل مرة اخرى. يقيسون عليه التراب ويقولوا اذا استعمل التراب في تيمم لا يستعمل في تيمم اخر. قد هذا محل نظر المهم هذا هو المعتمد في المذهب - [00:37:15](#)

طيب قال بتراب ظهور ايش ظهور له غبار له غبار. ما معنى له غبار يعني يخرجون بذلك مثلا رمل اللي ما يلصق منه شيء في اه باليد
له غبار فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:37:28](#)
يقولون كلمة منه دليل على انه في شيء يلصق من التراب بالجسد ويمسح به الجسد ولا يوجد شيء في التراب الا الغبار. اذا هذه
الكلمة منه اشارة الى الغبار - [00:37:49](#)
طيب اذا نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:38:05](#)